

8. ما يتوقف عليه الاجتهاد والظاهرات الدخلية فيه

من مهمات ما يلزم ان يعده - مسألة من مسائل مقدمات اصول الفقه في البحث والقليل والقال - بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد، كما ان البحث عن الظاهرات الدخلية في الاستنباط و ما يخرج منها (فرآيند و برآيند استنباط) ضرورة اخرى يلزم الالتفات اليها. فهنا شيئاً غيران و ان كانت بينهما مناسبة بوجهه و نحن جعلنا المقالتين في رقم واحد رمياً لمحض الاختصار والمناسبة المشار اليها .

1-8. مقدمات الاجتهاد

اتي الاصوليون بالبحث عن مقدمات الاجتهاد تارة بعد الفراغ عن البحث عن مسائل اصول الفقه في كتاب الاجتهاد والتقليد وتارة في فصل او كتبة مستقلة و تارة في المتون الفقهية كما صنعه الشهيد الثاني في الروضة، كتاب القضاء. والامر سهل بعد وضوح ان المسالة من مقدمات الابحاث الاصولية.

وفي سرد المقدمات بينهم خلاف وان لم يكن بعض الخلافات بينهم واقعياً محتوياً بل يرجع الى قصدهم استقراء كاملاً من هذه الجهة وعدمه. نعم ان بعض النقاشات والخلافات راجع الى الاختلاف في الاتجاه الى الاجتهاد من جهة و الى الشئ الخلافي من جهة ثانية.

من باب المثال ان علم المنطق ظاهرة لا يتوقف عليها الاجتهاد بوجهه عند بعض تمسكاً بـ«ان المهم في المنطق انما هو بيان ما له دخالة في الاستنتاج من الاقيسة والاشكال كاعتبار كلية الكبري وكون الصغرى موجبة في الشكل الاول مع ان الشروط التي لها دخل في الاستنتاج مما يعرفه كل عاقل حتى الصبيان ... و الذي يوقف على هذا، ملاحظة احوال الرواية واصحاب الائمة - عليهم افضل الصلاة -؛ لأنهم كانوا يستنبطون الاحكام الشرعية من الكتاب و السنة من غير ان يتعلموا علم المنطق و يطلعوا على مصطلحاته الحديثة...».¹

وفي مقابلة ذلك قال بعضهم بضروريته «تعلم المنطق بمقدار تشخيص الاقيسة و ترتيب الحدود و تنظيم الاشكال من الاقترانيات و غيرها و تميز عقيمتها عن غيرها و المباحث الرائجة منه في نوع المحاورات لئلا يقع في الخطأ لاجل اهمال بعض قواعده»²

واما الاكثر على ذلك فلا بل هو مجرد تضييع عمر و ترجئة للوقت.³ فتامل.

وفي المجال بعض الاشياء من العلوم التي لا ريب في توقف الاجتهاد عليه في الجملة ولكن الخلاف في مقدار التوقف، منها علم الرجال واحوال الرواية و «ذلك لأن جملة من الاحكام الشرعية وان كانت تستفاد من الكتاب الا انه اقل قليل [؟!] و غالبيها يستفاد من الاخبار و على ذلك :

¹. التنقیح في شرح العروة الوثقی، ج 1، مبادی الاجتهاد، ص 25.

². السيد روح الله الموسوى الخميّي، الاجتهاد و التقليد، ص 10.

³. الروضة البهیة، ج 1، كتاب القضاء، ص 277.

- ان قلنا بان الاخبار المدونة في الكتب الاربعة مقطوعة الصدور او انها مما نطمئن بصدورها فقد استرحتنا من علم الرجال
- و اما اذا بنينا على ان عمل الاصحاب على طبق روایة لا يكون جابرا لضعف دلالتها اذ المتبع حسب سيرة العقلاء هو الظهور و من الظاهر ان عملهم على طبق الروایة لا يجعلها ظاهرة في المعنى المراد، كما لا ينجر بعملهم ضعف اسنادها؛ فان السيرة العقلائية التي هي العمدة في حجية الخبر وكذا الاخبار التي ادعينا توافرها اجمالا و بعض الآيات، انما تدل على اعتبار الخبر الموثوق او الممدوح رواته او الروایة التي يطمئن بصدورها عنهم - لو اتفق في مورد - و اما الخبر الضعيف فلم يدلنا دليلا على اعتباره اذا عمل المشهور على طبقه، فلا محالة تزداد الحاجة الى علم الرجال، فان به يعرف الثقة عن الضعيف و معه لا مناص من الرجوع اليه للتنتفتيش عن احوال الرواة الواقعين في سلسلة السندي واحدا بعد واحد...».⁴

اقول:

ان الاستراحة من علم الرجال - بمعنى العلم باحوال الرجال و ثائقهم و عدمها - لا تتوقف على القول بكون المدونات في الكتب الاربعة مقطوعة الصدور او المطمئن بها على الاطلاق حتى يذهب ويرد عليه ما اورد عليه المخالفون من اتباع مدرسة السيد المحقق الخوئي بل لها جهات اخرى غير ما ذكر: منها التركيز على ان العبرة في الاستنباط هي الوثوق بالروایة من اي طريق حصل و ذلك كاستفاضة الروایات الضعاف مع موافقتها لعمل المشهور و موافقة مفادها للكليات الشرعية و مقاصدها و اعتبارات العقول و ما الى ذلك من الامور.

والجدير بالذكر ان لنھج فقاھة الفقيھ تاثیرا تاما في اتخاذ احد الرأيين والطريقين؛

- فمن يذهب الى منھج صناعي رياضي في الاجتهاد لا يعتقد بما ذكرناه من الاشياء و نتيجة صنعه في الاجتهاد هي حصر عمدة مسائل الاجتهاد بالاخبار و ان العبرة الوحيدة في الاخبار - على العموم - وثاقة السندي و عدمها فيحتاج اکثر احتياج الى علم الرجال وهذا ما نشاهده من هذه المدرسة؛
- و من يذهب الى خلاف ذلك كله و يعتمد قبل كل شيء في استنباطه من الاخبار على الوثوق و القرار بمفادها و محتواها من اي سبب حصل الا من طريق مُنْعَ سلوكه فلا يحتاج الى علم الرجال - بمعناه المعهود - كما في المنھج الاول.

وللقول بالانسداد او شبهه و عدمه و القول بظاهرة «خير الطرق الميسرة» و عدمها ايضا دخل تام في مقدار الحاجة الى علم الرجال.

⁴. لاحظ التنقیح في شرح العروة الوثقى، ج 1، صص 25 - 27.